دليل الحوكمة المؤسسية

مصرف الراجحي /فروع الأردن

This document contains information that is confidential and proprietary to Al-Rajhi Bank. Any dissemination, distribution, copying, use of, or reliance upon all or part of the confidential and proprietary information contained herein is unauthorized and strictly prohibited. All registered trademarks contained herein are the property of their respective holders. Al-Rajhi Bank ©

Classification: Internal Use

الـفـهرس

الرقم التسلسلي	المحتوى	رقم الصفحة
1	مقدمـــة	2
2	تعريفات	3
3	إطار الحوكمة	4
4	نموذج الحوكمة من الناحية الشرعية	11
5	التفاعل بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لمصرف الراجحي –الأردن	14
6	معيار الجاهزية والملاءمة لأعضاء الإدارة التنفيذية العليا –الأردن	15
7	لجان الإدارة	16
8	السياسات والضوابط الأساسية	19
9	المراجع و الملاحق	26

1 المقدمـــــة

1-1 الغرض من الدليل

تهدف هذه الوثيقة إلى ترسيخ ممارسات حوكمة واضحة ومحكمة وفاعلة لتكون الأساس الذي تقوم عليه ريادة مصرف الراجحي للسوق في المستقبل بما يضمن استمرارية ربحيته واستقراره طويل المدى. كما تؤسس هذه الوثيقة بشكل أخص أعلى المعايير وأفضل الممارسات في حوكمة الشركات مع تركيز خاص على متطلبات الجهات الرقابية ذات الصلة وأفضل الممارسات العالمية المتبعة في مجال حوكمة البنوك.

ويتناول هذا الدليل آليات حوكمة مصرف الراجحي – فروع الأردن وذلك إستناداً لدليل الحوكمة الخاص بمصرف الراجحي في المملكة العربية السعودية .
وعليه فقد تم إنشاء هذا الدليل والذي يختص بالحاكمية المؤسسية لمصرف الراجحي – فروع الأردن وبما يتناسب مع دليل الحوكمة الخاص بالمصرف – الإدارة العامة ـ بالمملكة العربية السعودية مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات البنك المركزي الأردني بما يخص الإدارة العليا بالمصرف واللجان الداخلية بمصرف الراجحي – فروع الأردن وذلك استناداً للمادة 3– ب من التعليمات المعدلة للحاكمية المؤسسية للبنوك الإسلامية رقم (2016/64).

وبمزيد من التحديد؛ فيتضمن هذا الدليل سجلاً شاملاً ومفصلاً لإطار الحوكمة في مصرف الراجحي – فروع الأردن وهياكل حوكمة الإدارة التنفيذية أما بما يخص إطار حوكمة مجلس الإدارة فقد تم تضمينه من خلال دليل الحوكمة الخاص بالإدارة العامة بالمملكة العربية السعودية ، بالإضافة إلى توضيح أهم السياسات، وأدوات ومهام الرقابة والتحكم في المصرف.

2-1 الجهة المسؤولة عن الدليل

يكون رئيس مجموعة الحوكمة والقانونية في الإدارة العامة ـ المملكة العربية السعودية هو المسؤول – تحت إشراف لجنة الحوكمة التابعة لمجلس الإدارة – عن تحديث دليل الحوكمة لمصرف الراجحي في الإدارة العامة
أما بما يخص فروع الأردن فيكون الدليل ضمن مسؤوليات دائرة الحوكمة بمصرف الراجحي –فروع الأردن وذلك بالتنسيق مع رئيس مجموعة الحوكمة والقانونية في الإدارة العامة .

3-1 تعديل الدليل

يكون مدير دائرة الحوكمة مسؤولا عن مراجعة وتحديث محتوى دليل الحاكمية المؤسسية بصفة مستمرة، وفق دليل الحوكمة في الإدارة العامة تحت إشراف رئيس مجموعة الحوكمة والقانونية في الإدارة العامة .

2 التعريفـــات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة لها فيما بعد ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك، ويتم الرجوع إلى قانون البنوك الأردني لسنة 2000 بشأن أية تعريفات أخرى ترد في هذه التعليمات غير مدرجة في هذه المادة:

الحاكمية المؤسسية :
النظام الذي يُوجّه ويدار به المصرف ، والذي يهدف إلى تحديد الأهداف المؤسسية للمصرف وتحقيقها, وإدارة عمليات المصرف بشكل آمن, وحماية مصالح المودعين وأصحاب حسابات الاستثمار, والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين, والتزام المصرف بالتشريعات وسياسات المصرف الداخلية.

الملاءمة:
توفر متطلبات معينة في أعضاء مجلس إدارة المصرف وإدارته التنفيذية العليا وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

المجلس:
مجلس إدارة المصرف .
الهيئة الشرعية:
الهيئة الشرعية المركزية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في المملكة العربية السعودية.
أمانة الهيئة الشرعية:
إدارة أمانة الهيئة الشرعية بالمجموعة الشرعية في مصرف الراجحي بالمملكة العربية السعودية.
الهيئة المحلية:
الهيئة الشرعية المحلية لمصرف الراجحي – فروع الأردن.
الإدارة الشرعية:
الإدارة الشرعية بمصرف الراجحي – فروع الأردن والتي تقوم بمهام أمانة سر الهيئة المحلية ومهام التدقيق الشرعي الداخلي.
أصحاب المصالح:
أي ذي مصلحة في المصرف مثل المودعين أو أصحاب حسابات الاستثمار، أو المساهمين أو الموظفين أو الدائنين أو العملاء أو الجهات الرقابية المعنية.
المساهم الرئيسي:
الشخص الذي يملك نسبة (5%) أو أكثر من رأسمال المصرف بشكل مباشر أو غير مباشر.
الإدارة التنفيذية العليا :
تشمل الرئيس التنفيذي للمصرف في الأردن أو نائبه أو مساعده والمدير المالي و مدير إدارة المخاطر ومدير التدقيق الداخلي ومدير الإدارة الشرعية ومدير الخزينة (الاستثمار) ومدير الالتزام ، بالإضافة لأي موظف في المصرف له سلطة تنفيذية موازية لأي من سلطات أي من المذكورين ويرتبط وظيفياً مباشرةً بالرئيس التنفيذي لفروع الأردن.

3 إطار الحوكمة

3-1 مبادئ الحوكمة

يعتمد إطار الحوكمة لمصرف الراجحي على خمسة مبادئ وهي:

- **بيئة الرقابة:** يتمثل الأساس الذي تقوم عليه كافة أشكال وأطر الحوكمة في إرساء الضوابط الداخلية المناسبة والعمل بصفة مستمرة على ترسيخ هذه الضوابط من خلال ممارسات التوظيف والتدريب.
- **أنشطة الرقابة:** يتعين أن تكون بيئة الرقابة الداخلية واضحة جلية في الأنشطة اليومية وموثقة في صورة سياسات وإجراءات وصلاحيات بسيطة ويسهل الوصول إليها.
- **إدارة المخاطر:** يدرك مصرف الراجحي أن تحمل المخاطر جزء لا يتجزأ من نشاط عمل المصرف، وأن تحديد وتقييم وإدارة تأثير هذه المخاطر يعتبر عنصراً أساسياً من عناصر النجاح.
- **التواصل الداخلي والخارجي:** من الضروري بمكان ضمان فاعلية تدفق المعلومات والبيانات عبر كافة المستويات الإدارية داخل المصرف وعبر جميع الوحدات والأقسام ، وتبادل هذه المعلومات والبيانات مع الجهات التنظيمية والأطراف المعنية والعملاء.
- **المراقبة والمتابعة:** تعتبر المراقبة والمتابعة على جميع مستويات الحوكمة داخل مصرف الراجحي عنصراً أساسياً وضرورياً من أجل الحفاظ على الفاعلية المطلوبة وتحقيق فرص جيدة لتحسين الأداء.

3-2 إطار الحوكمة

يقوم إطار الحوكمة في مصرف الراجحي – فروع الأردن على مجموعة من لجان الإدارة التنفيذية الداعمة التي ترتبط مع مصرف الراجحي الإدارة العامة من خلال الهيئة الشرعية المركزية واللجان الإدارية في الإدارة العامة أو مجموعات الأعمال التابعة للإدارة العامة أو ممثلين عن الإدارة العامة. ويعتمد هيكل الحوكمة هذا على مجموعة من الركائز الهامة التي تضمن وضوح وانضباط الحوكمة الرشيدة، وهذه الركائز هي: قيم المصرف، وتصميم الهيكل التنظيمي، والسياسات والإجراءات، وجدول تفويض الصلاحيات، والتواصل الفعال بين مختلف الجهات داخل المصرف وكذلك مع الجهات الأخرى خارجه.

أ. إطار حوكمة مصرف الراجحي فروع الاردن

إطار حوكمة مصرف الراجحي فروع الأردن

ب. الضوابط الرقابية للجان مصرف الراجحي – فروع الأردن

الرقم	اسم اللجنة	التبعية الإدارية/الوظيفية	الضوابط الرقابية	دورية التقارير	الجهة المالكة بفرع الأردن
.1	لجنة إدارة الموجودات و المطلوبات / الأردن	لجنة الأصول والخصوم/الإدارة العامة	1–يتم رفع التقارير بشكل شهري. 2– حضور ممثل عن الإدارة العامة. 3– تلتزم اللجنة بسياسة الإستثمار ومصفوفة تفويض الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة.	شهري	الخزينة
.2	لجنة التدقيق المحلية لفروع الاردن	مجموعة المراجعة /الإدارة العامة	1– يتم رفع التقارير بشكل ربع سنوي.	ربع سنوي	التدقيق
.3	لجنة تسهيلات الشركات/الاردن	لجنة الائتمان/الإدارة العامة	1– يتم ارسال تقارير شهرية عن محفظة البنك للادارة العامة من قبل ادارة المخاطر. 2– حضور ممثل عن الإدارة العامة. 3–تلتزم اللجنة بسياسة ائتمان الشركات المعتمدة من مجلس الإدارة.	شهري	الائتمان
.4	لجنة المشتريات / الاردن	لا يوجد تبعية ادارية وانما يتم حضور ممثل عن الإدارة العامة	1– حضور ممثل عن الإدارة العامة. 2– تلتزم اللجنة بسياسة المشتريات ومصفوفة تفويض الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة. 3– أي صلاحية شراء أكثر من 20 ألف دينار تكون للرئيس التنفيذي –الأردن ومن 94 ألف دينار فأكثر تنتقل الصلاحيات للإدارة العامة. 4– تخضع لرقابة وتدقيق البنك المركزي الأردني.	إن لزم ذلك	الدعم

.5	لجنة المخصصات و التصنيف/ الاردن	لا يوجد تبعية ادارية وانما يتم حضور ممثل عن الإدارة العامة	1- حضور ممثل عن الإدارة العامة. 2-تلتزم اللجنة بسياسات الائتمان ومصفوفة تفويض الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة.	شهري	المخاطر
.6	اللجنة التوجيهية لتكنولوجيا المعلومات/الاردن	لا يوجد تبعية ادارية وانما يتم حضور ممثل عن الإدارة العامة	1-تلتزم اللجنة بالسياسة المعتمدة من مجلس الإدارة. 2- حضور ممثل عن الإدارة العامة.	إن لزم ذلك	الدعم
.7	لجنة ادارة المخاطر التشغيلية/الاردن	لجنة المخاطر التشغيلية/الإدارة العامة	1-تلتزم اللجنة بسياسة المخاطر المعتمدة من مجلس الإدارة. 2-يتم رفع تقارير ربع سنوية إلى اللجنة في الإدارة العامة .	ربع سنوي	المخاطر
.8	لجنة الالتزام / الاردن	لجنة الالتزام//الإدارة العامة	1- حضور ممثل عن الإدارة العامة. 2- يتم رفع تقارير بشكل ربع سنوي. 3-تلتزم اللجنة بسياسة الإلتزام المعتمدة من مجلس الإدارة.	ربع سنوي	الالتزام
.9	الهيئة الشرعية المحلية	الهيئة الشرعية المركزية / الإدارة العامة	1- زيارة دورية من قبل أمانة الهيئة الشرعية في الإدارة العامة لمراجعة أعمال الهيئة والإدارة الشرعية. 2- يتم رفع تقارير بشكل نصف سنوي. 3-تلتزم الهيئة بلائحة اللجنة المحلية المعتمدة من مجلس الإدارة.	نصف سنوي	المجموعة الشرعية

ج. أوجه ارتباط مصرف الراجحي فروع الأردن بالأشخاص المسؤولين في مصرف الراجحي الإدارة العامة

أوجه ارتباط مصرف الراجحي فروع الأردن *بالأشخاص المسؤولين* في مصرف الراجحي الإدارة العامة

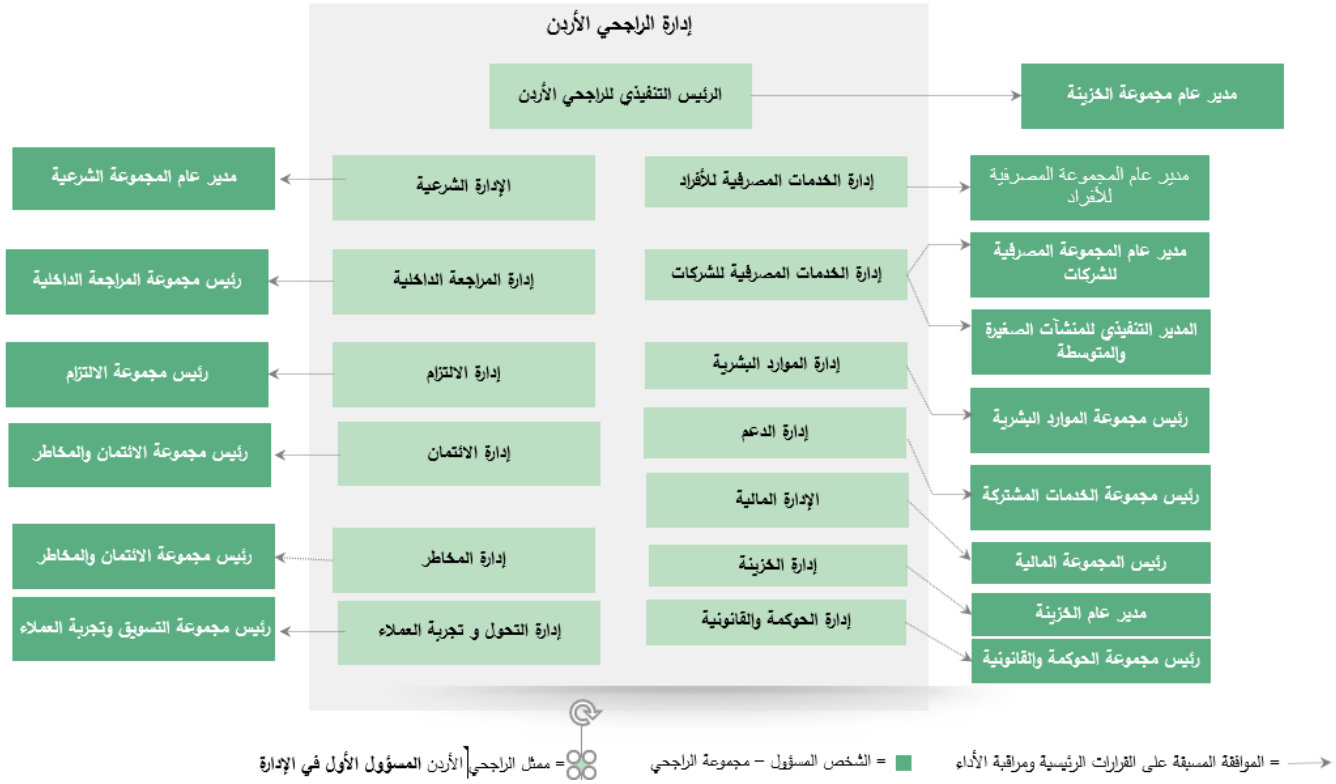

د. ممثلوا مصرف الراجحي الإدارة العامة في لجان مصرف الراجحي فروع الأردن

ممثلو مجموعة الراجحي في لجان حوكمة الراجحي/ الأردن

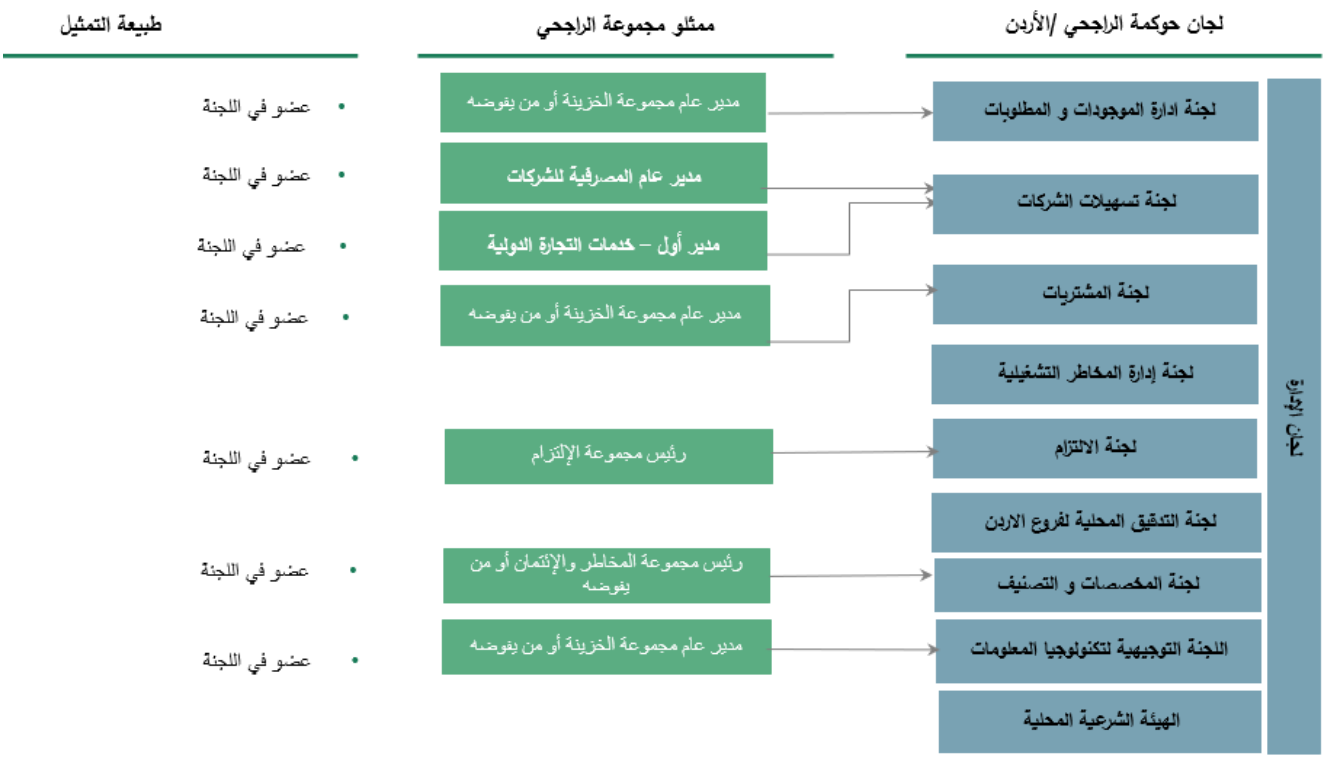

3-3 حقوق اتخاذ القرارات

تعتمد مصفوفة الصلاحيات في جميع حقوق اتخاذ القرارات بما يخص مصرف الراجحي – فروع الأردن .
فيما يلي توضيح لحقوق اتخاذ القرارات ومتطلبات المعلومات المتعلقة بمسارات رفع التقارير لكل منصب في مجموعة الراجحي:

o. أوجه ارتباط مصرف الراجحي فروع الأردن بالمسؤولين في مصرف الراجحي الإدارة العامة

أوجه ارتباط مصرف الراجحي فروع الأردن بالمسؤولين في مصرف الراجحي الإدارة العامة

المعلومات المطلوبة	صلاحيات اتخاذ القرارات للشخص المسؤول	وتيرة الاجتماعات بالشخص المسؤول	منسّق العلاقات – الراجحي السعودية	ممثل الراجحي الأردن	المسؤول – الراجحي السعودية
• استراتيجية الفرع • الخطة والميزانية للفرع • تقارير الأداء الشهرية • طلبات التغييرات في الهيكل التنظيمي وتعيينات المستوى الأول	• الموافقة المسبقة على استراتيجية الفرع الموافقة المسبقة على الخطة والميزانية السنوية للفرع • متابعة أداء الرئيس التنفيذي للفرع على أساس شهري • إبداء الرأي في الأداء عند الضرورة • الموافقة على جميع التغييرات في الهيكل التنظيمي • الموافقة على تعيينات المستوى الأول في الفرع	• ساعة واحدة على الأقل في الشهر (عن طريق مؤتمرات الفيديو)	• منسق تخطيط الأعمال	الرئيس التنفيذي	مدير عام مجموعة الخزينة
• الخطة والميزانية للمصرفية للأفراد • تقارير الأداء الشهرية	• الموافقة المسبقة على الخطة والميزانية السنوية للمصرفية للأفراد[1] • متابعة أداء المصرفية للأفراد • إبداء الرأي في الأداء عند الضرورة	• مستمرة ، و حسب الحاجة	• منسّق العلاقات للمصرفية للأفراد	المصرفية للأفراد	مدير عام المصرفية للأفراد
• الخطة والميزانية للمصرفية للشركات • تقارير الأداء الشهرية	• الموافقة المسبقة على الخطة والميزانية السنوية للمصرفية للشركات متابعة أداء المصرفية للشركات • إبداء الرأي في الأداء عند الضرورة • يتم مناقشة تقارير الاداء الشهرية للشركات مع الرئيس التنفيذ ي لمصرف الراجحي/الاردن ، و من ثم يقوم الرئيس التنفيذ ي لمصرف الراجحي/ الاردن بمناقشة الأداء الشامل للمصرف مع الرئيس التنفيذ ي لمصرف الراجحي/السعودية.	• مستمرة ، و حسب الحاجة	• منسّق العلاقات للمصرفية للشركات	المصرفية للشركات	مدير عام المصرفية للشركات
• تقارير الأداء الشهرية	• مراقبة الأداء. • إبداء الرأي في الأداء عند الضرورة	• مستمرة ، و حسب الحاجة	• منسّق العلاقات للتسويق وتجربة العملاء	التحول وتجربة العملاء	مدير التسويق وتجربة العملاء
• تقارير الأداء الشهرية	• مراقبة الأداء. • إبداء الرأي في الأداء عند الضرورة	• مستمرة ، و حسب الحاجة	• منسّق العلاقات للحوكمة والقانونية	الحوكمة والقانونية	رئيس مجموعة الحوكمة والقانونية

أوجه ارتباط مصرف الراجحي فروع الأردن بالمسؤولين في مصرف الراجحي الإدارة العامة

المعلومات المطلوبة	صلاحيات اتخاذ القرارات للشخص المسؤول	وتيرة الاجتماعات بالشخص المسؤول[1]	منسّق العلاقات – الراجحي السعودية	ممثل الراجحي الأردن	الشخص المسؤول – الراجحي السعودية
تقارير الأداء الشهرية	• مراقبة أداء العمليات وتقنية المعلومات • إبداء الرأي في الأداء عند الضرورة	• مستمرة ، و حسب الحاجة	• منسّق العلاقات للخدمات المشتركة	الدعم	مدير عام مجموعة الخدمات المشتركة
الخطة والميزانية للموارد البشرية تقارير الأداء الشهرية	• الموافقة المسبقة على الخطة والميزانية السنوية[2] • مراقبة أداء الموارد البشرية	• مستمرة ، و حسب الحاجة	• منسّق العلاقات للموارد البشرية	الموارد البشرية	مدير عام الموارد البشرية
تقرير دوري بالموافقات الصادرة عن الهيئة الشرعية (مثلاً المنتجات الموافق عليها).	• مراقبة مدى التزام الفرع بأحكام الشريعة الاسلامية	• ربع سنوي	• منسق العلاقات للمجموعة الشرعية	مدير الادارة الشرعية	مدير عام المجموعة الشرعية
تقارير مراجعي الحسابات للفرع تقارير التقدم في معالجة المشاكل المحددة	• دراسة تقرير مراجعي الحسابات السنوي • متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية	• مستمرة ، و حسب الحاجة	• منسّق العلاقات للمراجعة الداخلية	المراجعة الداخلية	رئيس مجموعة المراجعة الداخلية
أنشطة الالتزام للفرع تقارير ربع سنوية	• الإشراف على جميع أنشطة الالتزام • ضمان تنفيذ سياسات وإجراءات موحّدة لتحقيق الالتزام بالأنظمة والتعليمات	• مستمرة ، و حسب الحاجة	• منسّق العلاقات للالتزام	الالتزام	رئيس مجموعة الالتزام
بيانات قابلية الفرع لتحمل المخاطر وحدود المخاطر التقارير الشهرية للمخاطر المحتملة	• تحديد قابلية الفرع لتحمل المخاطر وحدود المخاطر • الكشف عن المخاطر المحتملة وتحليلها	• مستمرة ، و حسب الحاجة	• المدير المكلف من قبل رئيس منسق العلاقات للمخاطر المدير المكلف من قبل رئيس مجموعة المخاطر – السعودية	المخاطر	رئيس مجموعة الائتمان والمخاطر
الميزانية السنوية للفرع	• الموافقة المسبقة على الميزانية السنوية للفرع	• مستمرة ، و حسب الحاجة	• منسّق العلاقات للمالية	المالية	رئيس المجموعة المالية
تقارير الأداء الشهرية	• مراقبة المقاييس الرئيسية لخزينة الفرع	• مستمرة ، و حسب	• منسّق العلاقات للخزينة	الخزينة	مدير عام الخزينة

4 نموذج الحوكمة من الناحية الشرعية

4-1 الهيئة الشرعية المحلية

تعين الهيئة الشرعية المحلية لمصرف الراجحي – فروع الأردن " المصرف" من قبل مجلس الإدارة وبموافقة من الهيئة الشرعية، وتكون لها الاستقلالية التامة عن جميع إدارات المصرف الأخرى و تخضع جميع تعاملات المصرف لموافقة الهيئة الشرعية المحلية ، وتكون قرارات الهيئة المحلية ملزمة للمصرف، وتهدف الهيئة الشرعية المحلية إلى التحقق من امتثال أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملات الشركة، والنصح والتوجيه لها بما يحقق مقاصد الشرع الحنيف.
تتألف الهيئة الشرعية المحلية من ثلاثة أعضاء على الأقل و لا يزيد عن خمسة أعضاء بما فيهم الرئيس ، وفي حال الحاجة لتعيين أعضاء في الهيئة المحلية من خارج المملكة الأردنية الهاشمية فيشترط أن لا يزيد العدد عن نصف عدد اعضاء الهيئة المحلية، مدة عضوية الهيئة المحلية ثلاثة أعوام، ولمجلس الإدارة إعادة تعيين أعضائها كلما انتهت المدة، ويحدد مجلس الإدارة في قرار تشكيله أحد أعضاء الهيئة المحلية كرئيسٍ لها.

<u>شروط عضوية الهيئة:</u>
يجب أن تتوافر فيمن يشغل رئاسة أو عضوية الهيئة الشرعية المحلية الشروط التالية:

1. أن يكون حاصلاً على الأقل على درجة البكالوريوس في العلوم الشرعية في مجال الفقه الإسلامي وأصوله أو الاقتصاد الإسلامي أو التمويل الإسلامي وأن يكونوا من أصحاب الخبرة والمعرفة بالمعاملات المالية الإسلامية.
2. أن يتمتع بخبرة لا تقل عن (3) سنوات في إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية ، و/أو خبرة في مجال التدريس أو البحث العلمي لا تقل عن أربع سنوات بعد التخرج.

<u>كما يلزم توافر الشروط التالية لضمان استقلالية عضو الهيئة :</u>

أ. أن لا يكون حاصلاً على أي تمويل له أو لأي من أفراد عائلته حتى الدرجة الثانية من المصرف أو أي من الشركات التابعة له.
ب. أن لا يكون قد عمل كموظف في المصرف أو في أي من الشركات التابعة له خلال السنتين الماضيتين من تاريخ التعيين.
ج. أن لا يكون عضواً في هيئة رقابة شرعية لدى أي بنك إسلامي آخر مرخص في المملكة ، وأن لا يكون عضواً في هيئات رقابة شرعية لأكثر من أربع مؤسسات مالية لا تقبل الودائع عاملة في المملكة ، مع مراعاة عدم تضارب المصالح.
د. أن لا يكون عضوا في مجلس إدارة المصرف أو مالكاً لشركة يتعامل معها المصرف باستثناء التعاملات التي تنشأ بسبب الخدمات و/أو الأعمال المعتادة التي يقدمها المصرف لعملائه وعلى أن تحكمها ذات الشروط التي تخضع لها التعاملات المماثلة مع أي طرف آخر ودون أي شروط تفضيلية.
هـ. أن لا تربطه بأي من أعضاء مجلس ادارة المصرف أو بأي شخص من الادارة التنفيذية العليا في المصرف قرابة حتى الدرجة الثانية، وأن لا يتقاضى من المصرف أي راتب أو مبلغ مالي أو مكافآت أو مزايا أو هدايا باستثناء ما يتقاضاه لقاء عضويته في الهيئة ، أو ما يتقاضاه مقابل أي أعمال إضافية يكلف بها ولا تؤثر على استقلاليته.
و. أن لا يكون مساهماً في المصرف أو ممثلاً لمساهم رئيسي ، أو مساهماً في إحدى الشركات التابعة للمصرف, أو مساهماً في المجموعة المالكة للمصرف.

4-1-1 مهام الهيئة الشرعية المحلية

تتولى الهيئة المحلية المهمات التالية:

1. مراقبة أعمال المصرف وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومتابعة ومراجعة العمليات للتحقق من خلوها من أي محظورات شرعية.
2. إبداء الرأي واعتماد جميع العقود والمعاملات والاتفاقيات والمنتجات والخدمات وسياسات الاستثمار و السياسة التي تنظم العلاقة ما بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار بما فيها توزيع الأرباح وتحميل الخسائر، وتجنيب الإيرادات على حسابات الاستثمار وآلية التصرف في الدخل غير المطابق للشريعة.
3. الموافقة على تحميل أي خسائر تنتج عن عمليات المصرف فيما يخص أصحاب حسابات الاستثمار.
4. تكوين وإبداء الرأي بمدى التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبحيث تقوم الهيئة المحلية بما يلي :

أ- مراجعة واعتماد تقرير التدقيق الشرعي الداخلي السنوي ويرفع للجنة التدقيق الداخلي لفروع الأردن بالإضافة لرفعها للهيئة الشرعية .
ب- إصدار تقرير نصف سنوي/سنوي حول الالتزام الشرعي بحيث يتضمن مدى فعالية الضوابط الشرعية الداخلية وأي مواطن ضعف في أنظمة الضوابط الشرعية و الرقابة الشرعية الداخلية ذات الأثر الجوهري وعلى أن يتم رفع التقرير النصف سنوي للهيئة الشرعية والتقرير السنوي لمجلس الإدارة ونسخة من كل منهما للبنك المركزي.

5. مراعاة استقرار الفتوى والقرارات السابقة للهيئة الشرعية وعدم نقضها؛ إذ إن الهيئة المحلية لمصرف الراجحي بالأردن امتداد لعمل الهيئة الشرعية ومواصلة له.
6. السعي -بقدر الممكن- لتوافق قرارات الهيئات الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار وعدم تباينها، والتواصل والتنسيق المشترك في هذا الشأن.
7. مراجعة السياسات والإرشادات المتعلقة بأحكام الشريعة الإسلامية والموافقة عليها.
8. تقديم المشورة للأطراف التي تقدم خدمات للمصرف مثل المدققين والقانونيين والمستشارين.
9. التأكد من كفاية وفعالية نظام التدقيق الشرعي الداخلي في المصرف.
10. التأكد من كفاية وفعالية دائرة التدقيق الشرعي الداخلي وذلك من خلال مراجعة تقارير الإدارة الشرعية ورد الإدارة عليها وتقديم التوجيهات لدائرة التدقيق الشرعي الداخلي .
11. التنسيق مع لجنة الحاكمية المؤسسية ولجنة التدقيق للتأكد من التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
12. اقتراح برامج التدريب الشرعي اللازم لموظفي المصرف.
13. الاطلاع على كافة التقارير التي تتضمن مراجعة الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بما فيها تقارير البنك المركزي والمدقق الخارجي وردود الإدارة عليها.
14. بيان الحكم الشرعي في كافة معاملات الشركة المصرفية والاستثمارية وما يتبعها من عقود واتفاقيات ونماذج ونحوها، وإصدار القرارات الشرعية بشأنها.
15. بيان الحكم الشرعي فيما تمت دراسته من صيغ ومنتجات جديدة وإصدار القرارات الشرعية بشأنها.
16. التنسيب للهيئة الشرعية بتعيين أو تنحية مدير الإدارة الشرعية .
17. تعيين وتنحية المراقبين والمدققين الشرعيين في الإدارة الشرعية بناء على تنسيب مدير الإدارة الشرعية.
18. يحق للهيئة المحلية الحصول على أي معلومة والوصول من دون قيود إلى جميع أنشطة المصرف و الاتصال بأي موظف داخل المصرف ، كما تعطى كافة الصلاحيات التي تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها وعلى النحو المطلوب، بما في ذلك استدعاء أي موظف في المصرف.
19. للهيئة المحلية إذا ما اقتضت الحاجة الاستعانة بمصادر خارجية وعلى نفقة المصرف لمساعدتها في القيام بالمهام الموكلة اليها على أكمل وجه .
20. للهيئة المحلية أن تدعو من غير أعضائها من ترى مصلحة في حضوره، وليس له حق التصويت .
21. اعتماد الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي لإدارة وموظفي الإدارة الشرعية.

2-1-4 اجتماعات الهيئة الشرعية المحلية

أ. يجب أن تجتمع الهيئة الشرعية المحلية بشكل دوري للقيام بالمراجعات الدورية ومتابعة الالتزام الشرعي لعمليات المصرف وعلى أن لا تقل اجتماعاتها عن ستة اجتماعات في السنة، وذلك في مقر مصرف الراجحي- فروع الأردن في عمان أو في أي مكان آخر تختاره الهيئة المحلية ، كما يجب أن تجتمع مع الهيئة الشرعية والرئيس التنفيذي لفروع الأردن للمصرف و لجنة التدقيق الداخلي فروع الأردن والمدقق الخارجي على الأقل مرتين في السنة (كل ستة أشهر) لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك.
ب. على أعضاء الهيئة الشرعية المحلية حضور اجتماعات الهيئة المحلية حضوراً شخصياً, وفي حال تعذر الحضور الشخصي فيمكن لعضو الهيئة المحلية إبداء وجهة نظره من خلال الفيديو أو الهاتف بعد موافقة رئيس الهيئة الشرعية المحلية ، و له الحق في التصويت و التوقيع على محضر الاجتماع ، ويفقد العضو هذا الحق في أي من الحالات التالية :
ج. إذا تغيب العضو عن الحضور للاجتماع دون عذر مقبول .
د. إذا كانت نسبة الحضور الشخصي للعضو تقل عن (50%) من اجتماعات الهيئة .
هـ. لرئيس الهيئة المحلية دعوة الهيئة المحلية لاجتماع طارئ متى اقتضت الحاجة أو اثنين من أعضاء الهيئة المحلية ، ويدعو له رئيس الهيئة المحلية في فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الطلب.

و. تنتهي عضوية عضو الهيئة المحلية بواحد مما يلي:

- انتهاء مدة تكوين الهيئة المحلية.
- استقالة عضو الهيئة المحلية أو عجزه أو وفاته.
- قرار معلل من الهيئة الشرعية بذلك.
- غيابه عن ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر يقبله رئيس الهيئة الشرعية المحلية .

3-1-4 السياسة الشرعية للمصرف

على جميع موظفي المصرف بما في ذلك أفراد الإدارة العليا الالتزام بسياسة الهيئة الشرعية التي وضعتها الهيئة الشرعية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمصرف والقواعد والمبادئ الإرشادية الأخرى الموضحة فيما يلي:

- تعتبر قرارات الهيئة الشرعية والهيئة المحلية ملزمة لمصرف الراجحي – فروع الأردن بجميع إداراته ومستوياته.
- تقع مسؤولية تنفيذ قرارات الهيئة الشرعية والهيئة المحلية على جميع مستويات الإدارات التنفيذية.
- لا يجوز إصدار أية منتجات أو خدمات دون الحصول على موافقة الهيئة الشرعية المحلية المسبقة. شاملا الاتفاقيات والعقود والنماذج المحلية والدولية.
- يحظر وبشكل قاطع وصارم مخالفة أي من قرارات الهيئة الشرعية المحلية.
- في حالة مخالفة أي من قرارات الهيئة الشرعية المحلية أو انتهاك أي ممارسة مقررة من قبل الهيئة الشرعية المحلية أو إصدار أي منتجات أو خدمات دون الحصول على موافقة الهيئة الشرعية المحلية فيتم توقيع العقوبة المناسبة على المخالف.
- تراقب الهيئة الشرعية المحلية جميع أنشطة المصرف بما فيها المسندة إلى جهات خارجية من منظور أحكام الشريعة ، كما أنها تتابع تنفيذ قراراتها من خلال الإدارة الشرعية أو أية جهة معينة أخرى.
- العمل بما يضمن سلامة تطبيق القرارات الشرعية ويسهل الرقابة عليها.
- العمل على تطوير الصيغ والعقود بما يتفق مع قواعد الشريعة ويحقق مقاصدها.
- العناية باختيار العاملين في المصرف؛ لا سيما القيادات ممن لديه الرغبة في توجه المصرف والاستعداد لتنفيذ هذه السياسة، والاهتمام المستمر بالتدريب الشرعي لمنسوبي المصرف.
- نشر الوعي الإسلامي في الأعمال المصرفية والاستثمارية بالوسائل المناسبة.
- يتم العمل حسب المنهجية المحددة فيما يتعلق بأعمال الالتزام الشرعي وتحديد المسؤوليات وفقاً للإختصاص و لضمان عدم تكرار الاعمال و الازدواجية مع دائرة الرقابة الشرعية حيث تم اعداد اتفاقية مستوى الاداء والتي تتضمن كافة الادوار بما يلبي المتطلبات الرقابية و المخالفات الشرعية واعداد التقارير.

5 التفاعل بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لمصرف الراجحي / الأردن

يلزم أن يكون هناك فصل واضح بين المسؤوليات والأدوار المنوطة برئيس مجلس الإدارة ونائبه والرئيس التنفيذي لمصرف الراجحي بما يضمن الفصل الفعال بين أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة من ناحية وأدوار ومسؤوليات فريق الإدارة التنفيذية من الناحية الأخرى. و فيما يخص هذا الشأن، فهناك مسؤوليتان عامتان عن الحوكمة: الأولى : على المجلس؛ بالإشراف على المصرف وأنشطته ، والثانية: على الرئيس التنفيذي وفريق الإدارة العليا التابع له؛ وذلك فيما يتعلق بإدارة الأعمال اليومية للمصرف لتنفيذ استراتيجية المصرف وأعماله.

ويكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن قيادة مجلس الإدارة، والإشراف على استراتيجية وإدارة المصرف، وضمان وجود علاقات خارجية فعالة (بما في ذلك الأطراف المعنية مثل المساهمين والمودعين والوكالات المالية وما شابه)، والإشراف على تنفيذ معايير الحوكمة. ويتحمل رئيس مجلس الإدارة المسؤولية المشتركة (مع الرئيس التنفيذي في الإدارة العامة) أمام البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية.

ويقوم نائب رئيس مجلس الإدارة بمساعدة رئيس المجلس في أداء مهام عمله. وأثناء غياب رئيس مجلس الإدارة وعدم قدرته على أداء المهام المعتادة له، يقوم نائب رئيس مجلس الإدارة بدور رئيس مجلس الإدارة بالإنابة لحين استئناف الرئيس لمهامه المعتادة أو انتخاب وتعيين المجلس لرئيس جديد.

ويتولى الرئيس التنفيذي في الإدارة العامة المسؤولية عن إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات المنبثقة عن رؤية مصرف الراجحي، كما أنه مسؤول أيضاً عن قيادة المصرف نحو تحقيقه أهدافه. ويتحمل الرئيس التنفيذي في الإدارة العامة المسؤولية المشتركة (مع رئيس مجلس الإدارة)

أمام البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية عن الإدارة الحصيفة للمصرف ومزاولة أعماله وفقاً للوائح والقواعد السارية هذا وتقع على عاتق الرئيس التنفيذي في الإدارة العامة التأكد من قيام مصرف الراجحي-فروع الأردن ممثلا بإدارته التنفيذية تطبيق وتنفيذ هذه الاستراتيجيات .

هذا ويتحمل الرئيس التنفيذي للمصرف في الأردن المسؤولية ذاتها في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الخاصة بمصرف الراجحي – فروع الأردن والمنبثقة عن رؤية المجلس والإدارة العامة في المملكة العربية السعودية ويتحمل بدوره المسؤولية أمام البنك المركزي الأردني وأمام الجهات الرقابية المحلية عن الإدارة الحصيفة لمصرف الراجحي – فروع الأردن وتطبيق جميع المتطلبات الرقابية المحلية أو الصادرة عن البنك المركزي السعودي عن طريق فريق الإدارة التنفيذية العليا لمصرف الراجحي – فروع الأردن

*** يجب على المجلس وفق تعليمات الحاكمية المؤسسية للبنوك الإسلامية الصادرة عن البنك المركزي الأردني : :**

1. ضمان استقلالية مدقق الحسابات الخارجي
2. اعتماد انظمة ضبط ورقابة داخلية للمصرف ومراجعتها سنويا والتأكد من قيام المدقق الداخلي والخارجي بمراجعة هيكل هذه الأنظمة مرة واحد على ألاقل سنويا .
3. وجود حدود واضحة للمسؤولية والمسائلة ويتم الالتزام بها في جميع المستويات الإدارية في المصرف.
4. التأكد من ان الهيكل التنظيمي يعكس بوضوح خطوط المسؤولية والسلطة على ان يشمل على الأقل المستويات الرقابية التالية:

أ – المجلس ولجانه.
ب – ادارات مستقلة للمخاطر والامتثال والتدقيق لا تمارس اعمال تنفيذية.

6 معيار الجاهزية والملاءمة لأعضاء الإدارة التنفيذية العليا / الأردن

يتعين أن يستوفي جميع أعضاء الإدارة التنفيذية متطلبات الجاهزية والملاءمة التي تحددها الجهات التنظيمية، وقد ترجم مصرف الراجحي هذه المبادئ الإرشادية إلى معايير محددة وواضحة ، ويلزم توافر هذه المتطلبات في عضو الإدارة طوال مدة عضويته .
هذا ويجب على المصرف أخذ موافقة البنك المركزي الأردني المسبقة على تعيين الرئيس التنفيذي للمصرف في الأردن .
كما يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الاردني قبل تعيين أي عضو في الادارة التنفيذية العليا و بالتالي على المصرف قبل تعيين أي عضو في الادارة التنفيذية العليا أن يحصل من المرشح للتعيين على سيرته الذاتية مرفقاً بها الوثائق و الشهادات العلمية و شهادات الخبرة و شهادات حسن السيرة و السلوك و غيرها من الوثائق المعززة اللازمة ، و الطلب من المرشح توقيع الاقرار المرفق ، و على المصرف تزويد البنك المركزي بنسخة عن الاقرار مرفقاً به السيرة الذاتية للعضو .
كما تحتم على الإدارة العامة لدى مصرف الراجحي بالمملكة العربية السعودية ممثلة بالرئيس التنفيذي إعلام البنك المركزي الأردني عن أي معلومات جوهرية ممكن أن تؤثر سلبا على ملائمة أي من أعضاء إدارة المصرف التنفيذية العليا في الأردن.
يعتمد الرئيس التنفيذي بناء على توصية من الرئيس التنفيذي فروع الأردن خطة احلال (Succession Plan) لأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للمصرف فروع الأردن ، على أن يتم مراجعة الخطة مرة في السنة على الأقل .
<u>الأمانة والنزاهة والسمعة الطيبة:</u> تتعلق المعايير التالية بتقييم أمانة ونزاهة وسمعة أعضاء الإدارة التنفيذية ولكنها بطبيعة الحال ليست قائمة شاملة لكل المعايير وإنما تدل بمضمونها على غيرها من المعايير. ويتعين على الجهة صاحبة الصلاحية في التعيين بذل العناية في تقييم الأفراد المرشحين للعضوية؛ مراعاةً لهذه المعايير وغيرها من معايير الأمانة والنزاهة والسمعة الطيبة
هذا ويجب على أي من أعضاء الإدارة العليا عدم استغلال نفوذه وصلاحياته لتحقيق أي مصلحة خاصة.

يلزم ألا يكون عضو الإدارة التنفيذية :

- قد سبق حظره من العمل بموجب قرار من أي من الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية أو المملكة الأردنية الهاشمية
- قد سبق حظر أو تعليق عضويته أو صدر بحقه إجراءات تأديبية من أية جهة تنظيمية داخل المملكة العربية السعودية أو المملكة الأردنية الهاشمية
- قد سبق إدانته بأية جريمة من محكمة .
- قد سبق واعترف بالمسؤولية عن أية أنشطة احتيالية أو تلاعب بموجب أي قانون من قوانين المملكة العربية السعودية أو المملكة الأردنية الهاشمية
- قد انتهك أو حرض غيره على انتهاك أي من قوانين المملكة أو مدونات قواعد السلوك المهني.
- قد عبر عن عدم استعداده الالتزام بأي من المتطلبات التنظيمية في المملكة أو المعايير المهنية أو الأخلاقية.

- قد قدم معلومات غير صحيحة أو مضللة إلى الجهات التنظيمية .

الكفاءات والقدرات: تتعلق المعايير التالية بتقييم كفاءات وقدرات أعضاء الإدارة التنفيذية ولكنها ليست قائمة شاملة لكل المعايير مما يتعين معه على الجهة صاحبة الصلاحية بالتعيين بذل العناية في تقييمه للأفراد المرشحين للعضوية لمراعاة هذه المعايير وغيرها.

يلزم أن يكون العضو :

- أن يكون متفرغاً لإدارة الأعمال الموكولة إليه .
- معروفاً عنه الأداء أو الخبرة المرضية والمقبولة في مجال أعمال البنوك أو أعمال ذات صلة لا تقل عن خمس سنوات باستثناء منصب الرئيس التنفيذي –الأردن الذي يجب أن لا تقل خبرته عن عشر سنوات .
- يجب أن يكون من ضمن الخبرة السابقة سنتين على الأقل في مجال البنوك الإسلامية وبخلاف ذلك يخضع لبرنامج تأهيلي شامل في مجال البنوك الاسلامية ومعايير المحاسبة والتدقيق والضوابط والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور
- قادراً على أداء المهام الموكلة إليه دون وجود أي عوائق تضعف قدرته تلك.
- أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى في الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو إدارة الأعمال أو أي من التخصصات المشابهة التي لها علاقة بعمل المصرف.

الملاءة المالية: تتعلق المعايير التالية بتقييم الملاءة المالية لأعضاء مجلس الإدارة ولكنها ليست قائمة شاملة لكل المعايير مما يتعين معه على مجلس الإدارة بذل العناية في تقييمه للأفراد المرشحين للعضوية وفقاً لهذه المعايير وغيرها

يلزم ألا يكون عضو الإدارة التنفيذية :

- قد سبق له التعثر في أداء أي من الالتزامات المالية المترتبة عليه.
- قد سبق له الدخول في إجراءات تسوية أو ترتيبات مماثلة مع دائنيه.
- قد سبق له تقديم طلب إشهار إفلاس.
- قد صدر في حقه حكم بدين دون تسويته.

الاستقلالية – ويقصد بها في هذا السياق : قدرة عضو الإدارة التنفيذية على التصرف والقيام بالمهام الموكولة إليه على نحو مستقل بعيداً عن أية مؤثرات خارجية:

يلزم عضو الإدارة التنفيذية :

- أن يمتلك الاستقلالية اللازمة عن أي مؤثرات خارجية قد تؤثر على أدائه للمهام والمسؤولية المنوطة به.
- أن لا يكون عضو في مجلس إدارة أي بنك اخر داخل المملكة ، ما لم يكن البنك الأخر تابع لذلك البنك .
- ألا تكون له أي مصالح تجارية أو مالية أو التزامات عمالية أو أي أمور أخرى يحتمل أن تؤدي إلى تعارض في المصالح أو أن تمس بأي شكل من الأشكال استقلاليته أو تعيق قدرته على أداء المهام المنوطة به.

تقييم أداء الإداريين و المكافآت المالية المرتبطة بأدائهم

يتم اعتماد نظام التقييم المبني على أساس مؤشرات الأداء الرئيسية (KPIs) والتي تبنى بشكل أساسي على الخطة الاستراتيجية والأهداف المنبثقة منها و بحيث تؤخذ بعين الإعتبار عناصر تقييم أخرى لقياس الأداء مثل المخاطر المرتبطة بالعمليات الاساسية و رضا العميل وأي عناصر أخرى قابلة للتطبيق ، والتي بناء عليها يقوم المسؤول المباشر بوضع مؤشرات الأداء الرئيسية (KPIs) وطرق تقيمها وفقا للنظام المعتمد في بداية كل عام والذي يشمل مراجعة الاهداف بشكل دوري .

يتم دفع المكافآت وفقا للسياسة المعتمدة من مجلس الإدارة والمرتبطة بشكل مباشر بنظام تقييم الأداء و مؤشرات الأداء الرئيسية (KPIs) ، ويشمل النظام اعطاء وزن ترجيحي للأهداف المالية وغير المالية حسب الوظيفة بحيث لا يكون اجمالي الدخل أو الربح العنصر الوحيد لقياس الأداء ، لذا يتم اعطاء وزن نسبي لقياس مدى التزام كافة الوظائف القيادية في المصرف بعمل إدارة المخاطر والضوابط الداخلية والمتطلبات التنظيمية ، التدقيق الداخلي ، مراقبة الالتزام والتدقيق الشرعي .

ويتم مراجعة المكافآت المقترحة للادارة العليا فروع الأردن من الإدارة العامة وفقا للسياسة المعتمدة من مجلس الإدارة واعتمادها من الإدارة العامة وذلك تجنبا لعدم استغلال النفوذ وتعارض المصالح .

7 لجان الإدارة

يتم تشكيل لجان الإدارة بغرض إعداد التوصيات واتخاذ القرارات واعتماد و/أو متابعة الموضوعات الأساسية وذلك في حدود اختصاص كل لجنة من هذه اللجان. وبنفس أهمية هذه الاغراض؛ فتوفر لجان الإدارة منتدى يناقش من خلاله المدراء رفيعي المستوى القضايا التجارية والرقابية الخاصة بالمصرف – فروع الاردن ، بموافقة الجهة صاحبة الصلاحية و بتنسيب من الرئيس التنفيذي لمصرف الراجحي – فروع الأردن.

ويجوز لإدارة المصرف تشكيل أي عدد إضافي من مجموعات العمل أو اللجان التوجيهية أو فرق العمل بما يسهل التواصل والتفاعل بين الإدارات المختلفة على نحو مؤقت. ويجوز تشكيل وحل هذه اللجان أو المجموعات أو الفرق حسبما تقتضيه احتياجات العمل.

1- **لجنة الموجودات و المطلوبات:** يتمثل الغرض الرئيسي من لجنة الأصول والخصوم في متابعة وإدارة مخاطر الميزانية (المطلوبات والموجودات). ويناط بلجنة الأصول والخصوم اتخاذ القرارات الاستراتيجية فيما يتعلق بمزيج ومواعيد استحقاق المطلوبات والموجودات ومستوى مخاطر الفائدة متوسطة/ طويلة المدى التي يمكن لمصرف الراجحي قبولها. وتراجع اللجنة أيضاً المخاطر المالية وإدارة رأس مال المصرف ، وترفع التقارير بشكل شهري الى لجنة الأصول والخصوم في الإدارة العامة .
هذا ويتم اعتماد تشكيل اللجنة وفق مصفوفة تفويض الصلاحيات وآلية اجتماعاتها ومحاضرها وفقاً للائحة اللجنة.

2- **لجنة تسهيلات الشركات :** يتمثل الغرض الرئيس من اللجنة في اتخاذ القرارات الائتمانية ومراقبة أنشطة الائتمان في حدود الصلاحيات والسلطات التقديرية المخولة لها من قبل مجلس الإدارة. وتتولى اللجنة أيضاً مسؤولية مراجعة سياسات وإرشادات وعمليات الائتمان والتوجه المستقبلي لأنشطة الائتمان/ الاستثمار مراجعة دورية ورفع التوصيات البناءة إلى مجلس الإدارة للعلم واتخاذ القرارات حسبما يلزم. ويتم رفع دراسات ائتمانية الى اللجان في الادارة العامة وفق السياسة الائتمانية للمصرف في الأردن وعند الطلب. ويتم اعتماد تشكيل اللجنة وفق مصفوفة تفويض الصلاحيات.

3- **لجنة إدارة المخاطر التشغيلية:** يتمثل الغرض من هذه اللجنة بمراجعة مدى فعالية قيام وحدات الاعمال داخل المصرف بادارة المخاطر التشغيلية الخاصة بها. وتوفير التوجيه الاستراتيجي والتكتيكي لادارة المخاطر التشغيلية، وتقييم مستقل ومراقبة مدى كفاية اطار عمل المصرف لادارة المخاطر التشغيلية. وبحيث تقوم هذه اللجنة برفع التقارير الى لجنة إدارة المخاطر الشغيلية للمجموعة. وتعتمد هذه اللجنة حسب مصفوفة الصلاحيات لفرع الاردن والتي اشارت الى وجوب اخذ الموافقات من خلال مجلس الادارة. ويتعين أن تضمن اللجنة إشراك إدارة التدقيق الداخلي حسب ما تتطلبه لائحة لجنة التدقيق الداخلي.

4- **لجنة الالتزام:** يتمثل الغرض الرئيس من لجنة الالتزام إضافة الى ما جاء في لائحة لجنة الالتزام تفصيلاً ـ فروع الأردن في الإشراف على مخاطر الالتزام في المصرف وضمان أن إدارة المصرف تستوعب هذه المخاطر وتضع السياسات والإجراءات المناسبة لإدارة هذه المخاطر. وتتولى اللجنة أيضاً مراجعة الإجراءات المتخذة من أجل ضمان امتلاك المصرف برنامج التزام محكم ومتسق وتعزيز ثقافة الالتزام في المصرف ومساعدة لجنة المراجعة والالتزام في ضمان استيفاء المصرف لمتطلبات الالتزام. وترفع اللجنة تقاريرها إلى مجموعة الالتزام بالإدارة العامة والتي بدورها تقوم بعرض ما تراه مناسباً منها على لجنة الالتزام في المركز الرئيسي . تعتمد هذه اللجنة وفقاً للتفصيل الوارد في لائحة اللجنة و مصفوفة تفويض الصلاحيات.

5- **لجنة المشتريات:** يتمثل الغرض الرئيسي من لجنة المشتريات في الإشراف على عمليات المناقصات والمشتريات التي ينفذها مصرف الراجحي. وتتولى اللجنة المسؤولية عن كافة المشتريات وفقاً لجدول تفويض الصلاحيات. كما وتعمل اللجنة على التأكد من استيفاء المتطلبات والموافقات من الجهات الرقابية المحلية وفي المملكة العربية السعودية (البنك المركزي السعودي) إذا تطلب الأمر يتم اعتماد اللجنة وفقا لمصفوفة تفويض الصلاحيات.

6- **لجنة التدقيق الداخلي :** يتم تشكيل اللجنة وفق مصفوفة تفويض الصلاحيات . و يتمثل الغرض الرئيسي من لجنة التدقيق مساندة لجنة المراجعة والالتزام المنبثقة من مجلس الإدارة في القيام بمهامها الاشرافية فيما يتعلق بدقة البيانات المالية ، فاعلية نظام الرقابة الداخلية ومراقبة التزام فروع الأردن بالقوانين والتعليمات وميثاق السلوك المهني للمصرف بالإضافة إلى تقييم مدى فاعلية واستقلالية ونشاط المدقق الخارجي ، وترفع اللجنة تقاريرها إلى لجنة المراجعة والالتزام في المركز الرئيسي من خلال مجموعة المراجعة الداخلية

هذا ويجب على لجنة التدقيق الاجتماع مع المدقق الخارجي مرة واحدة على الأقل خلال السنة بدون حضور أي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا هذا ويجب أن تقوم لجنة التدقيق الداخلي بالتأكد من مدى فعالية المدقق الخارجي وقدرته على مراجعة التزام المصرف بالضوابط الشرعية وفقا لرسالة الارتباط الموقعة مع المدقق الخارجي.

7- **لجنة المخصصات والتصنيف** : يتمثل الغرض الرئيسي من لجنة المخصصات والتصنيف التأكد من كفاية قيمة المخصصات المستوفاة على التمويلات تحت المراقبة والتمويلات غير العاملة حسب تعليمات البنك المركزي الأردني كحد أدنى وتعتمد هذه اللجنة وفق مصفوفة تفويض الصلاحيات كما تقوم اللجنة بعرض تقرير المخصصات على لجنة التدقيق الداخلي فروع الأردن بشكل دوري.

8- **اللجنة التوجيهية لتكنولوجيا المعلومات** : تحدد لائحة اللجنة التوجيهيه لتكنولوجيا المعلومات وظائف ومهام اللجنة والقواعد التي تحكم أعمالها. وترسم اللائحة أيضاً الإطار العام للجنة لتنفيذ أعمالها بتجديد أنشطتها ومسؤولياتها وصلاحياتها بطريقة تكون ملائمة لأنشطة المصرف و تعليمات البنك المركزي الاردني. كما تبين اللائحة علاقة اللجنة بمجموعات الأعمال و الادارات الاخرى داخل المصرف، وتتماشى اللائحة مع اللوائح والإرشادات السائدة بالمملكة الاردنية الهاشمية و المملكه العربية السعودية و القواعد واللوائح والتعاميم الصادرة من البنك المركزي الأردني بالإضافة الى البنك المركزي السعودي ، و تعتمد من الرئيس التنفيذي في الإدارة العامة بناء على توصية من الرئيس التنفيذي – الأردن ويتم اعتماد تشكيل اللجنة وفق مصفوفة تفويض الصلاحيات.

1-7 سلطات وصلاحيات الإدارة

يهدف جدول تفويض الصلاحيات الخاص بالمصرف في الأردن إلى تحديد الصلاحيات والسلطات التي يرغب مجلس الإدارة في منحها لإدارة المصرف في الأردن تحديداً واضحاً ومفصلاً، إذ يحدد الصلاحيات المخولة وفقاً للفئات التالية: الشؤون القانونية والهيكل التنظيمي، والاستراتيجية، والموارد البشرية والأجور، والمراجعة، والتخطيط والتقارير المالية، وحصص الأرباح، والخزينة، وإدارة المخاطر، والمشتريات، و السياسات و الاجراءات ، والائتمان.

ويعتبر رئيس مجموعة الحوكمة والقانونية بمصرف الراجحي الإدارة العامة هو المسؤول عن حفظ جدول تفويض الصلاحيات، ويلزم أن يعتمد مجلس الإدارة أي تحديثات أو تغييرات تطرأ على هذا الجدول. ويجوز للرئيس التنفيذي أن يطلب من مجلس الإدارة إجراء أي تحديثات أو تعديلات عليه.

وفي حال عدم الالتزام بمستويات الصلاحيات المحددة في جدول تفويض الصلاحيات، فيتم اتخاذ الإجراءات العقابية المناسبة ضد المخالف حسبما تراه لجنة الحوكمة التابعة لمجلس الإدارة.

ويعتبر اتخاذ الطرف المفوض قراراً بإعادة تفويض الصلاحيات الموكلة إليه إلى موظف أو لجنة أقل منه انتهاكاً لجدول تفويض الصلاحيات ما لم ينص جدول الصلاحيات على إمكانية تفويض الصلاحيات .

8 السياسات والضوابط الأساسية

تعتبر السياسات والإجراءات والآليات الرقابية المعمول بها في مصرف الراجحي العوامل التمكينية الأساسية للحوكمة. ويتناول هذا القسم السياسات والمبادئ الإرشادية الرقابية التي تعزز من ترسيخ الحوكمة الفعالة.

8-1 سياسات الموارد البشرية

8-1-1 سياسة الموارد البشرية

يدرك مصرف الراجحي أن نجاحه معتمداً على قدرته على تعيين الكوادر المتميزة وتطوير مهاراتها والحفاظ عليها، كما يدرك المصرف أن الموظفين المتحمسين والمحبين لعملهم هم الدعامة الأساسية التي تقوم عليها ممارسات الحوكمة. وتحقيقاً لهذا الهدف، يسعى المصرف جاهداً إلى امتلاك أفضل مهارات وكفاءات الموارد البشرية المدعومة بمجموعة من السياسات الشاملة والواضحة التي تغطي كافة جوانب تعيين الموظفين وتطوير قدراتهم وإدارة أدائهم وأجورهم وحقوقهم والخدمات الإدارية ذات الصلة.

وتنظم سياسات الموارد البشرية الخاصة بالمصرف عمل الموارد البشرية في المصرف، كما تنظم أيضاً العلاقة بين المصرف وموظفيه. وتحدد هذه السياسات المسؤوليات والحقوق المستحقة للطرفين من حيث توفير بيئة عمل يحكمها الوضوح والمساواة في المعاملة بين جميع الموظفين، مما يؤدي إلى زيادة في الإنتاجية وشعور الموظفين بالانتماء المؤسسي.

8-1-2 وثيقة قواعد السلوك المهني

إن سلوك المصرف وموظفيه من أهم العوامل المؤثرة على سمعته والتي تلعب دوراً كبيراً في نجاحه وتطويره. و من الضروري بمكان أن يلتزم جميع الموظفين بأعلى درجات النزاهة وأن يقوموا بأداء المسؤوليات المنوطة بهم على نحو احترافي مع الالتزام بجميع القوانين واللوائح المتعلقة بأنشطة المصرف.

يطبق مصرف الراجحي ويعتمد بتطبيق وثيقة قواعد سلوك مهني واحدة للمصرف ولجميع الكيانات التابعة له. وتسعى هذه الوثيقة إلى ترسيخ وتدعيم المعايير الأخلاقية والمهنية لدى جميع الموظفين بما يليق مع مركز مصرف الراجحي وسمعته كأحد المؤسسات المصرفية الإسلامية الرائدة.

وتوضح وثيقة قواعد السلوك المهني ما يتوقعه المصرف من الموظفين فيما يخص النزاهة واحترام القواعد واللوائح والالتزام بأحكام الشريعة ومعالجة المعلومات السرية ومراعاة مبادئ المهنية في بيئة العمل. ويتوقع المصرف من جميع الموظفين مراجعة وثيقة قواعد السلوك المهني والإقرار باستيعابها على نحو سنوي . كما يتعين مراجعة الوثيقة من قبل المصرف وتحديثها بشكل دوري .

8-1-3 تعارض المصالح

يدرك مصرف الراجحي حالات تعارض المصالح التي قد يتعرض لها أي موظف من موظفي المصرف ، و لذا فقد جاءت سياسة تعارض المصالح لتمكين جميع الموظفين من إدراك هذه الحالات والتصرف وفقاً لمبادئ إرشادية واضحة للحيلولة دون أي تصرفات قد تؤدي إلى عدم إيلاء الأولوية لمصالح المصرف كما توضح هذه السياسة أكثر المواقف شيوعاً التي قد تؤدي إلى حدوث تعارض في المصالح، كما تتناول الطريقة التي ينبغي أن يتصرف بها الموظف المعني بما يضمن الحفاظ على مصالح المصرف.

و يلتزم مصرف الراجحي – فرع الأردن بإعداد و متابعة سجل بحالات تعارض المصالح على أن يكون مدير الحوكمة هو المسؤول فيما يرد إليه عن حفظ هذا السجل .

على الدوائر الرقابية في المصرف التأكد من ان التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة قد تمت وفق السياسات والإجراءات المعتمدة بحيث تشمل تعريف هذه الأطراف مع الأخذ بالاعتبار التشريعات و شروط التعاملات واجراءات الموافقة و آلية المراقبة لهذه التعاملات بحيث لا يسمح بتجاوز هذه السياسات والإجراءات، و على لجنة التدقيق القيام بمراجعة جميع تعاملات الأطراف ذوي العلاقة ومراقبتها واطلاع المجلس على هذه التعاملات، و على المجلس التأكد من ان الادارة التنفيذية العليا تنفذ السياسات والإجراءات المعتمدة .

8-2 سياسات إدارة المخاطر

يدرك مصرف الراجحي أن جزءاً أساسياً من عمله مرتبط بتقبل المخاطر، كما يدرك المصرف أيضاً أن تحديد وإدارة المخاطر أحد الدعائم الأساسية التي يقوم عليها منهج المصرف الساعي إلى ترسيخ الحوكمة السليمة. وسوف يلتزم المصرف بإدارة المخاطر عبر كافة الأنشطة التي يقوم بها.

8-2-1 مخاطر الائتمان

بغية التعامل مع مخاطر تكبد الخسائر نتيجة تخلف أي من المقترضين أو الأطراف النظيرة عن أداء الالتزامات الواجبة عليه او وجود مؤشرات زيادة جوهرية لمخاطر العميل الائتمانية ، يتبع مصرف الراجحي هيكلاً تنظيمياً يضمن الفصل الواضح بين المسؤوليات عن المبيعات والإدارة واعتماد وإدارة أنشطة الائتمان إلى مجموعة متنوعة من الأقسام واللجان المتخصصة. وتخضع عمليات الائتمان إلى مجموعة من السياسات والإجراءات التي تضمن تغطية جميع الجوانب على النحو المناسب.

8-2-2 مخاطر السوق

تم تصميم منهج إدارة مخاطر السوق المعمول به في مصرف الراجحي بما يضمن حماية المصرف من الخسائر السوقية غير المتوقعة والإسهام في تعزيز استقرار الأرباح من خلال التحديد والتقييم والاستيعاب المستقل لمخاطر السوق بما في ذلك مخاطر معدل العائد ومخاطر الصرف الأجنبي ومخاطر أسعار السلع. ويتعين على المصرف إعداد معلومات شفافة وموضوعية ومتسقة عن مخاطر السوق لتكون الأساس الذي تقوم عليه عملية صنع القرارات السليمة.

8-2-3 مخاطر السيولة

يُطبق مصرف الراجحي سياسة سيولة مصممة بما يضمن احتفاظ المصرف بأصول سائلة تكفي لتغطية الالتزامات حال استحقاقها ومراقبة مركز السيولة عبر عمليات المعاملات. ويلزم أن تتضمن سياسة مخاطر السيولة جميع توجيهات البنك المركزي السعودي والبنك المركزي الأردني ذات الصلة.

8-2-4 المخاطر التشغيلية

تغطي سياسة المخاطر التشغيلية الخاصة بالمصرف: الأنشطة الاحتيالية الداخلية أو الخارجية وممارسات التوظيف غير المناسبة والسلامة في محل العمل وممارسات العملاء أو المنتجات أو الأعمال غير المناسبة والتلفيات التي تلحق بالأصول المادية أو المواقع التشغيلية وتعطل نظام تقنية المعلومات والاتصالات والأنظمة التقنية الأخرى وأية أعطال أو أخطاء تحدث في معالجة المعاملات.

وتهدف سياسة المخاطر التشغيلية الخاصة بالمصرف إلى: وضع إطار للمخاطر التشغيلية والحوكمة وتطبيق أنظمة تحديد المخاطر ووضع عملية شاملة ومتكاملة لرفع تقارير المخاطر التشغيلية.

حيث تقوم إدارة المخاطر بمراقبة التزام دوائر المصرف التنفيذية بالمستويات المحددة للمخاطر المقبولة (بعد اعتمادها من اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة) والتحقق من معالجة التجاوزات على مستويات المخاطر المقبولة، بما في ذلك مساءلة الادارة التنفيذية العليا المعنية بشان هذه التجاوزات.

مهام دائرة إدارة المخاطر:

1. مراجعة إطار إدارة المخاطر (Risk Management Framework) في المصرف قبل اعتماده من المجلس من خلال اللجان المحلية المنبثقة عنه
2. تنفيذ استراتيجية إدارة المخاطر بالإضافة الى تطوير سياسات واجراءات عمل لإدارة كافة انواع المخاطر

3. تطوير منهجيات لتحديد وقياس ومراقبة وضبط كل نوع من انواع المخاطر
4. رفع تقارير للمجلس من خلال لجنة مجموعة المخاطر في الإدارة العامة و نسخة للرئيس التنفيذي –الأردن تتضمن معلومات عن منظومة المخاطر (Risk profile) الفعلية لكافة انشطة المصرف بالمقارنة مع وثيقة المخاطر المقبولة (Risk Appetite)، ومتابعة الانحرافات السلبية
5. التحقق من تكامل آليات قياس المخاطر مع انظمة المعلومات الادارية المستخدمة
6. دراسة وتحليل كافة انواع المخاطر التي يواجهها المصرف
7. تقديم التوصيات لمجموعة المخاطر في الادارة العامة و الرئيس التنفيذي–الأردن عن تعرضات المصرف للمخاطر، وتسجيل حالات الاستثناءات عن سياسة إدارة المخاطر
8. توفير المعلومات اللازمة حول مخاطر المصرف، لاستخدامها لأغراض الافصاح
9. تقوم إدارة المخاطر بإجراء إختبارات الأوضاع الضاغطة بشكل دوري لقياس قدرة المصرف على تحمل الصدمات و مواجهة المخاطر المرتفعة ،بحيث يتم إعتماد الفرضيات و السيناريوهات المستخدمة مع إدراة المخاطر في المركز الرئيسي.
10. تقوم إدارة المخاطر بالرقابة على عمليات المصرف للتأكد من توافقها مع السياسات و الاجراءات المعتمدة .

3-8 الاستراتيجية و التخطيط

يدرك مصرف الراجحي أن الإدارة السليمة تعتمد على الرؤية الواضحة والعمليات المحكمة. ومن ثم، يلزم على المصرف أن يضمن تطبيق هذه العمليات وأن يحرص، على وجه الخصوص، على أن تتضمن عملية الاستراتيجية والتخطيط ما يلي:

- إعداد واعتماد مجلس الإدارة لاستراتيجية طويلة المدى (متعددة السنوات) على مستوى المصرف بالكامل توضح الأهداف الاستراتيجية للمصرف عبر المناطق الجغرافية المختلفة والأسواق المحددة والأنشطة الداخلية التي يحتاج المصرف لتنفيذها من أجل تحقيق هذه الأهداف.
- توفيق خطط الأعمال والميزانيات السنوية على مستوى المصرف بالكامل والإدارات مع الأهداف الاستراتيجية للمصرف مع تحديد الأنشطة والأهداف السوقية والمالية والتشغيلية وتلك المرتبطة بالعملاء والعائدات المرجحة بالمخاطر.

4-8 الحوكمة

يتمثل دور مدير الحوكمة في أن يكون مسؤولاً عن ضمان اتباع المصرف بصفة دائمة ومستمرة لممارسات وهياكل الحوكمة السليمة.

وفي إطار تنفيذ المسؤوليات المنوطة به، يكون لمدير الحوكمة الحق في أن يحضر جميع اجتماعات اللجان بصفته مراقب ويجوز له أن يطلب الاطلاع على محاضر جميع اجتماعات اللجان ضمن عملية تقييم فاعلية هذه اللجان.

ويكون مدير الحوكمة هو المسؤول عن حفظ دليل الحوكمة وجدول تفويض الصلاحيات وسجل تعارض المصالح. وبالإضافة إلى ذلك ؛ فعلى مدير الحوكمة مسؤولية خاصة بالتأكد من أن الهيكل التنظيمي للمصرف المعتمد من مجلس الإدارة يطبق بالفعل على أرض الواقع ، وأن جميع الوظائف الموجودة فيه مشغولة بموظفين جرت الموافقة على تعيينهم وفق الإجراءات المعتادة بالمصرف.

5-8 التدقيق الداخلي

ينظر مصرف الراجحي الى المراجعة الداخلية على أنه عامل مهم يساعد دائماً على تعزيز حوكمة المصرف وإدارة المخاطر والضوابط الرقابية. ويضمن مجلس الإدارة أن إدارة المراجعة الداخلية تضم طوال الوقت عدداً كافياً من الموظفين من أصحاب الخبرات والمهارات المناسبة لقيام الإدارة بالمهام والمسؤوليات المنوطة بها بفاعلية وكفاءة، و التأكد من عدم تكليفهم بأي مهام تنفيذية .
وتغطي أنشطة المراجعة الداخلية جميع جوانب أنشطة المصرف على النحو التالي: مراجعة الفروع ومراجعة الائتمان ومراجعة أنظمة تقنية المعلومات، ومراجعة العمليات والشؤون المالية، ومشاريع الجهات التنظيمية وعمليات المراجعة الخاصة، ومراجعة إدارة مخاطر الخزينة والاستثمار، بالإضافة الى العمليات/النشاطات المسندة الى جهات خارجية.

تتبع إدارة التدقيق الداخلي – الأردن لرئيس مجموعة المراجعة الداخلية في الإدارة العامة، علماً بأنه يلزم لاعتماد تعيين مدير إدارة التدقيق الداخلي – الأردن موافقة رئيس مجموعة المراجعة في الادارة العامة.

يلتزم مدير إدارة التدقيق – الأردن برفع تقاريره إلى لجنة المراجعة والالتزام في الادارة العامة والرئيس التنفيذي في مصرف الراجحي الأردن على أن يتبع من الناحية الإدارية للرئيس التنفيذي – الأردن و يتم تقييم أداءه من قبل رئيس مجموعة المراجعة في الإدارة العامة.

و على المجلس التأكد من ضمان إستقلالية المدقق الداخلي و إعطاء إدارة التدقيق الداخلي المكانة المناسبة في السلم الوظيفي للمصرف ، بالإضافة إلى ضمان حق إدارة التدقيق الداخلي في الوصول إلى جميع السجلات و المعلومات و الإتصال بأي موظف داخل المصرف مما يمكنهم من أداء المهام الموكلة إليهم و إعداد التقارير دون أي تدخل خارجي . كما على لجنة التدقيق التحقق من توفر الموارد الكافية و العدد الكافي من الكوادر البشرية المؤهلة لإدارة التدقيق الداخلي و تدريبهم .

كما أنه يتم العمل على تعزيز وظيفة التدقيق الداخلي بالمصرف من خلال :

- إعطاء الأهمية اللازمة لعملية التدقيق وترسيخ ذلك في المصرف.
- متابعة تصويب ملاحظات التدقيق.

هذا وعلى دائرة التدقيق الداخلي القيام بالمهام التالية كحد أدنى ، بما يتناسب مع خطة التدقيق الداخلي السنوية المعتمدة :

1. التحقق من توفر أنظمة ضبط ورقابة داخلية كافية لأنشطة المصرف والالتزام بها.
2. التحقق من الامتثال لسياسات المصرف الداخلية والمعايير الدولية والتشريعات ذات العلاقة.
3. تدقيق الأمور المالية والإدارية، بحيث يتم التأكد من أن المعلومات الرئيسية حول الأمور المالية والإدارية، تتوفر فيها الدقة والاعتمادية والتوقيت المناسب.
4. مراجعة الالتزام بدليل الحاكمية المؤسسية.
5. مراجعة صحة وشمولية اختبارات الأوضاع الضاغطة (Stress Testing), وبما يتفق مع المنهجية المعتمدة من المجلس.
6. التأكد من دقة الإجراءات المتبعة لعملية التقييم الداخلي لكفاية رأسمال المصرف (ICAAP).
7. يتم اعتماد ميثاق التدقيق الداخلي من قبل مجلس ادارة المصرف وتعميمه داخل المصرف.

6-8 التدقيق الخارجي

ان عملية اختيار المدقق الخارجي لفرع مصرف الراجحي – الاردن (فرع بنك أجنبي) تتم بالتنسيق مع الإدارة العامة للمصرف في المملكة العربية السعودية و التي تتم الموافقة على اختيار المدقق الخارجي من لجنة المراجعة والالتزام عن مجلس الادارة . كما أن المصرف يلتزم بتعليمات البنك المركزي الخاصة بالمدقق الخارجي بما ينطبق عليه كبنك أجنبي عامل في الاردن من حيث :

- تدوير منتظم للمدقق الخارجي كل 7 سنوات كحد أعلى بحيث يشترك في سنة التغيير المكتبان الجديد و القديم في عملية التدقيق
(Joint Audit) .
- تقوم لجنة التدقيق المحلية بتقييم عروض التدقيق الخارجي المقدمة للمصرف و تقييم النطاق المقترح و التوصية للمركز الرئيسي– السعودية بخصوص اختيار المدقق الخارجي.
- تقوم لجنة التدقيق المحلية بالتحقق من استقلالية المدقق الخارجي سنوياً .
- تقوم لجنة التدقيق المحلية بالتحقق من ان المدقق الخارجي يقوم بمراجعة كفاية و فعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية للمصرف.
- تقوم لجنة التدقيق المحلية بمتابعة تنفيذ المدقق الخارجي لعملية التدقيق خلال مدة التدقيق و الاجتماع معه للتأكد من عدم وجود أي معوقات لتنفيذ مهامه أو اي امور جوهرية .

7-8 الإدارة الشرعية :

تقوم الإدارة الشرعية بالمهام التالية :

أ. عمل البحوث والدراسات اللازمة المتعلقة بموضوعات المنتجات والاستفسارات الشرعية الواردة من إدارات المصرف قبل عرضها على الهيئة الشرعية المحلية .
ب. متابعة تزويد إدارات المصرف بتوجيهات وقرارات الهيئة الشرعية المحلية التي تخصها .
ج. تزويد إدارة التدقيق الداخلي ودائرة الالتزام بجميع توجيهات وقرارات الهيئة الشرعية المحلية للإحاطة والعمل بها.
د. فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام التدقيق الشرعي الداخلي لدى المصرف.
ه. متابعة التزام إدارة المصرف بالنواحي الشرعية والفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية المحلية.
و. وضع خطة التدقيق الشرعي السنوية على أن تعتمد من قبل الهيئة المحلية والالتزام بتنفيذ بنودها.
ز. فحص الذمم والتمويلات التي تصنف ضمن فئة التسهيلات غير العاملة أو التي تقرر اعدامها والممولة من حسابات الاستثمار المشترك للتحقق من عدم وجود تعدي أو تقصير من قبل المصرف.
ح. حصر المكاسب المخالفة للشريعة ومتابعة التصرف بها وفق قرارات الهيئة الشرعية المحلية .
ط. التحقق من تقيد الإدارة التنفيذية بالسياسة التي تنظم العلاقة بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، وعلى وجه الخصوص أسس توزيع الأرباح.
ي. رفع التقارير الدورية عن أعمال الهيئة المحلية وأعمال الإدارة الشرعية إلى أمانة الهيئة الشرعية.
ك. تنظم الإدارة الشرعية دورات تدريبية على أحكام الشريعة لموظفي المصرف بما يُمكنهم من أداء مهام العمل المنوطة بهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
ل. تتمثل مسؤولية الإدارة الشرعية في المشاركة في تحقيق استراتيجية المعاملات المصرفية الإسلامية لمصرف الراجحي – فروع الأردن ، وذلك من خلال :
م. مراجعة الخطط والسياسات اللازمة من أجل ضمان التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية عند مزاولة المعاملات.

– تتبع الإدارة الشرعية للهيئة الشرعية المحلية وتكون تحت إشرافها المباشر. ويكون مدير الإدارة الشرعية أمين سر الهيئة الشرعية المحلية.ويتم تعيين/تنحية مدير الإدارة الشرعية بتنسيب من الهيئة الشرعية المحلية .وعلى الهيئة المحلية وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية تقييم أداء موظفي الإدارة الشرعية وتحديد مكافآتهم.ولا يجوز تكليف موظفي الإدارة الشرعية أي مهام تنفيذية. ويجب أن يتوافر في موظف الإدارة الشرعية الحد الأدنى من المتطلبات التالية :

أ- شهادة جامعية ملائمة مع الإلمام بأصول المعاملات المالية الإسلامية وشروط كل عقد وأسباب فساده .
ب- أن يكون على دراية و معرفة بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

– يتولى مدير الإدارة الشرعية بصفته أمين سر الهيئة مهمة متابعة اجتماعات الهيئة المحلية من حيث :

أ- تزويد أعضاء الهيئة المحلية بجدول أعمال الاجتماع وكافة ما يتطلبه من دراسات ووثائق وغيرها في فترة لا تقل عن أسبوعين قبل تاريخ الاجتماع.
ب- حضور جميع اجتماعات الهيئة المحلية وتدوين كافة المداولات والاقتراحات والاعتراضات والتحفظات وكيفية التصويت على مشروعات قرارات الهيئة المحلية.
ت- تحديد مواعيد اجتماعات الهيئة المحلية وذلك بالتنسيق مع رئيس الهيئة المحلية وتبليغها للأعضاء.
ث- التحضير لاجتماعات الهيئة المحلية واستلام الاستفسارات الشرعية من كافة الوحدات التنظيمية تمهيداً لعرضها على الهيئة المحلية.
ج- إعداد محاضر الاجتماعات ومتابعة ما يلزم إلى أن يتم التصديق عليها من قبل الهيئة المحلية والتأكد من توقيع أعضاء الهيئة المحلية على محاضر الاجتماعات والقرارات.
ح- متابعة تنفيذ الفتاوى والقرارات المتخذة من الهيئة المحلية وتزويد دائرة التدقيق الداخلي ودائرة مراقبة الالتزام للإحاطة والعمل بها ومتابعة بحث أي مواضيع تم إرجاء طرحها في اجتماع سابق .
خ- تدوين محاضر اجتماعات الهيئة المحلية بصورة دقيقة وكاملة وتدوين أي تحفظات أثيرت من قبل أي عضو وحفظ سجلات ووثائق اجتماعات الهيئة المحلية بشكل مناسب .
د- تدوين اسم العضو المتغيب عن الاجتماع مع بيان إذا كان بعذر أم لا و يذكر ذلك في محضر الجلسة.

ذ- تزويد البنك المركزي بإقرارات الملاءمة التي يتم توقيعها من قبل أعضاء الهيئة المحلية
ر- أي مهام أخرى تتعلق بأعمال ومهام الهيئة المحلية يكلف بها من قبل رئيس الهيئة المحلية.

– تتبع الإدارة الشـرعية للهيئة الشـرعية المحلية ولأمانة الهيئة الشـرعية، ويرفع مدير الإدارة الشـرعية التقارير إلى الهيئة الشـرعية المحلية وإلى أمانة الهيئة الشرعية على أن يتبع من الناحية الإدارية للرئيس التنفيذي –الأردن

– ينظر مصـرف الراجحي الى التدقيق الشـرعي الداخلي على أنه عامل مهم يسـاعد دائماً على تعزيز التزام المصـرف بقرارات الهيئة الشـرعية وتوجيهاتها والضوابط الرقابية الشرعية. ويضمن مجلس الإدارة أن الإدارة الشرعية تضم طوال الوقت عدداً كافياً من الموظفين من أصحاب الخبرات والمهارات المناسبة لقيام الإدارة بالمهام والمسؤوليات المنوطة بها بفاعلية وكفاءة.

8-8 مجموعة الالتزام

تتولى مجموعة الالتزام في مصرف الراجحي المسؤولية عن ضمان التزام المصرف بالأنظمة واللوائح المعمول بها الصادرة من الجهات الرقابية وبسـياسـات المصـرف ، كما تتولى مجموعة الالتزام بصـفة خاصـة المسـؤولية عن مكافحة غسـل الأموال وتمويل الأنشـطة غير المشـروعة ومخاطر عدم تطبيق المتطلبات من الجهات الرقابية ، ويحق لمجموعة الالتزام اتخاذ أية إجراءات تهدف إلى ضمان نزاهة المصرف في التعامل مع العملاء والأسـواق. وفي هذا الصـدد، تسـاعد إدارة الالتزام مجلس الإدارة وفريق الإدارة في تحديد وتقييم هذه المخاطر وإعداد خطط استجابة مناسبة للتعامل معها. على المصرف اعتماد سياسة الالتزام و التي يستوجب اعتمادها من قبل مجلس إدارة المصرف في المملكة العربية السعودية بحيث تهدف الى ضمان التزام المصرف بالتشريعات ذات العلاقة ، كما يجب العمل على مراجعة السياسة بشكل دوري و التحقق من فعالية تطبيقها .

وتتألف مجموعة الالتزام من الإدارات والأقسام التالية: إدارة الالتزام بالمتطلبات الرقابية والتي تتولى المراقبة والاختبار و إدارة دعم مشاريع الالتزام و مكافحة غسل الاموال ، وقسم إدارة العلاقة مع الجهات التنظيمية وإدارة التزام تقنية المعلومات والمشاريع، و قسم الحوكمة وضمان الجودة ، وقسم إدارة الحسابات عالية المخاطر.

وتتبع دارة الالتزام لرئيس مجموعة الالتزام الذي يلزم اعتماد تعيينه من قبل لجنة المراجعة والالتزام. ويرفع رئيس مجموعة الالتزام تقاريره إلى الرئيس التنفيذي علماً أن لجنة المراجعة والالتزام التابعة لمجلس الإدارة تقوم بمتابعة والإشراف عن كثب على هذه الإدارة.

بما يخص مصرف الراجحي – فروع الأردن فإن مدير الالتزام يتبع مباشرة لرئيس مجموعة الالتزام بالإدارة العامة كما يقوم بإصدار التقارير الدورية عن وضع الالتزام في المصرف لإدارة الالتزام بالإدارة العامة وتكون دائرة الالتزام بمصرف الراجحي – فروع الأردن مسؤولة عن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وإدارة الالتزام بمتطلبات الجهات الرقابية وتنظيم العلاقة مع الجهات الرقابية بالإضافة إلى معالجة شكاوي العملاء .

هذا وتتضمن دائرة الالتزام في مصرف الراجحي – فروع الأردن قسما خاصا للالتزام الشرعي .

ترفع دائرة الالتزام تقاريرها الى المجلس او اللجنة المنبثقة عنه – عن طريق رئيس مجموعة الالتزام بالإدارة العامة للمصرف والى لجنة الالتزام المحلية .

9-8 مكافحة الاحتيال

تتولى دائرة المخاطر – فروع الأردن بالتنسيق مع إدارة مكافحة الاحتيال في الإدارة العامة مسؤولية إعداد السياسات و الاجراءات الخاصة بذلك ، و تتولى دائرة المخاطر مهمة توعية الموظفين فيما يتعلق بالاحتيال الداخلي توعية العملاء عن الاحتيال الخارجي فيما يتعلق بمعاملاتهم المصرفية ، و تقوم دائرة المخاطر بإعداد آلية للإبلاغ عن حالات الاحتيال و بحيث تضمن سرية التبليغ و حماية المبلغين عنها ، و ضرورة إعداد التقارير الخاصة بذلك .

8-10 خدمة العملاء

إن إدارة خدمة العملاء من العناصر الهامة في عملية الحوكمة، وتعتبر وحدة معالجة شكاوي العملاء المسؤولة عن التعامل مع شكاوى العملاء. وتعتبر شكاوى العملاء من المدخلات القيمة في برنامج إدارة مخاطر مصرف الراجحي، كما أنها من المؤشرات الأساسية التي تسلط الضوء على أية تصرفات أو ممارسات يحتمل أن تكون غير عادلة أو مضللة أو متعسفة.

وفي هذا السياق، تسعى وحدة شكاوي العملاء التابعة لدائرة الالتزام دائماً إلى وضع عمليات محكمة لمتابعة شكاوى العملاء والرد عليها ورفع تقارير بها بما يضمن اتخاذ الخطوات والإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه الشكاوى وحلها. وينبغي أن يقوم القسم أيضاً بتحليل حجم وطبيعة هذه الشكاوى للوقوف على التوجهات ورفع تقارير دورية عن أنشطة الشكاوى إلى الإدارة العليا.

ينبغي على ادارة التجزئة و ادارة الشركات دراسة التقرير و معالجة اسباب الشكاوى لضمان عدم تكرارها بما يضمن تحسين و تطوير مستوى الخدمة
و يترتب على ادارة التحول و خدمة العملاء مراجعة هذه الشكاوى و تعديل الية التصويب بما يعزز تطوير و تحسين مستوى الخدمة في المصرف .

8-11 أمـن المعلومات والأمــن المادي

8-11-1 أمن المعلومات

تعتبر سرية وتكامل وتوفر المعلومات أمراً ضرورياً لحفاظ مصرف الراجحي على ميزته التنافسية والتدفقات النقدية واستمرار ربحيته والالتزام القانوني والصورة والسمعة التجارية. ومن هنا، فيلزم على أمن المعلومات التابعة للمصرف العمل بصفة مستمرة على تحديد وتوثيق وتنفيذ ومراجعة إجراءات تأمين نظم المعلومات.

8-11-2 الأمن المادي

يعتبر الأمن المادي للأفراد والأصول من الجوانب الهامة لعملية إدارة المخاطر داخل مصرف الراجحي. وتعمل دائرة الشؤون الإدارية بالمصرف بصفة مستمرة على ضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحكم في مخاطر السرقة والأذى البدني والتي تزيد احتمالات حدوثها بشكل كبير في قطاع المصارف مقارنةً بالصناعات الأخرى ولاسيما نظراً لأن المصارف تتعامل مع كميات كبيرة من المعاملات النقدية.
تتبع دائرة الشؤون الإدارية في المصرف لمجموعة الدعم.

8-12 الاتصال الداخلي

يتمثل الهدف الرئيسي من إدارة الاتصال الداخلي في تدعيم الثقافة التنظيمية ومستوى التزام موظفي المصرف. وعلى وجه التحديد، تكون إدارة الموارد البشرية في الأردن مسؤولة بالتعاون مع مدير الحوكمة في الأردن عن ترسيخ قيم المصرف ومبادئ الحوكمة وزيادة الوعي بها عبر مختلف إدارات وأقسام المصرف.

ويلزم على إدارة الموارد البشرية ضمان وجود استراتيجية فعالة للاتصال الداخلي على أن تراعي هذه الاستراتيجية مبادئ الشفافية والوضوح.

المراجع و الملاحق

- تعليمات البنك المركزي الاردني – المعدلة للحاكمية المؤسسية للبنوك الاسلامية رقم 2016/64 ، تاريخ 2016/09/25 .
- دليل الحوكمة لمصرف الراجحي.